

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن اختيار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية السطا
مركز البليتا محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة
ابتدائية بناحية السطا مركز البليتا محافظة سوهاج على الأرض المملوكة
للسيد/ محمد رفعت عبد الميدي، رياض ونلة قرح والبالغ مساحتها ١٣ فيراطا
و٤ أسهم أي حوالى ٢٣٤٥ مترا مربعا تقريبا والموضح بياناتها وموقعها وحدودها
بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

مدى برياسة الجمهورية في أول مفرسة ١٣٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بشأن اختيار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية
السطا مركز البليتا محافظة سوهاج من أعمال
المنفعة العامة

تقرر في السنة المالية ١٩٧١/٧٠ إقامة مدرسة ابتدائية مشتركة بناحية
السطا مركز البليتا محافظة سوهاج لمواجهة الأقرض التعليمية في هذه
الجهة نظرا لتصدع المبنى القديم بها وعدم صلاحيته .

وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض
زراعية صالحة للبناء تقع بمحوض بطرس رقم ٤ ضمن القطعة رقم ١٠ زمام السطا
مركز البليتا محافظة سوهاج وتبلغ مساحتها ١٣ فيراطا و٤ أسهم أي حوالى
٢٣٤٥ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالاتي :

الحد البحرى: أهالى ضمن القطعة رقم ١٠ بطول ٥٣,٨٠ مترا تقريبا .
الحد الشرقى : جسر طراد النيل الغربى مسمى رقم ١ بطول ٤٢ مترا
تقريبا .

الحد القبلى : شارع بطول ٥٥ مترا تقريبا .

الحد الغربى : باقى الملك ضمن القطعة رقم ١٠ بطول ٤٣ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك السيدين / محمد رفعت عبد الميدي ، رياض ونلة قرح
يتمت الأول فيها ٣ قرار يرض و٤ أسهم ويملك الثانى ١٠ قرار يرض .
وقد وافقا على نزع الملكية .

وقد وافق السيد المحافظ على الموقع بتاريخ ١٧/١١/١٩٧١

وقدم إنشاء مبنى المدرسة وتسلمته المديرية التعليمية وشغل بالدراسة
اختيارا من العام الدراسى ١٩٧٢/٧٣

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات
نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة
من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار
من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرفق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

على عبد الرازق